

حكم أخذ الفوائد الربوية وصرفها في وجوه خيرية - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

اه ما حكم اخذ الفوائد من البنوك الربوية؟ وصرفها في وجوه الخيرية. لا يجوز لمسلم نتفق مع البنوك ولا غيرها على الفوائد. لانها ربا
واذا اودع عنده مال يودعه على انه ليس له فائدة. بل لحفظه - [00:00:00](#)
اودع عنده كل ما اراد حساب الجاري يطلب حاجات ولكن له فوائد. اما فلا يجوز. ولو قال انه الخيرية او في المشاريع الخيرية لا لا
يجوز هذا. لكن لو قدر انه جهل هذا الامر. لانه جهل هذا الامر وقبضها ما درى او يحسب انه جائز - [00:00:20](#)
انه لا يردها الى البنك ولا يردها المصرف لا تصرف في مثل فقراء محاوين مثل انباء المسلمين اندية يصاب منها الناس روابط طرق
اذا يمكن تدعو بها الناس مثل نهر البغي مثل مثل النفوس التي - [00:00:50](#)
دولة هداها الله وتركها تصرف في وجوه الخيرية التي تنفع المسلمين. مثل ماذا ذهب صاحبه ولم يعرف واشبه ذلك. لا ترد الى
اصحابها. وهكذا كاهن المال والمغيبات ليس له ان يأكله ولا يعيده الى صاحبه ويصاب في وجه غيره - [00:01:20](#)
فقيل ومسكين ونحو ذلك. مثل هذا مهر البغي ما تلقاه المرأة من اجل الزنا هل هو عليه العوذ بالله؟ لكن لا ترده الى صاحبه اذا اخذته
لا ترده ولكن يصرف في جهة اخرى كمواساة الفقيه ولا - [00:01:50](#)
انه كذا وكذا فهو بالنسبة الى الفقيه ونحوه حل له. لانه مال ضايع مال لا لا صاحب له في الحقيقة. لكن الذي اخذه بوجه المحرم لا
يستعمله. واذا صرفه لفقيه المسلمين حل له لانه بمثابة مال ضايع الذي يصرف اليه في جهة اهلية تندفعه - [00:02:10](#)
- [00:02:30](#)